مقابلة الاستمتاع وهو متعذر بمن بلغته و لها منع نفسها من السفر مع الزوج إن طلبه منها ولو دخل بها ووطئها البساطي نظرت في كلامهم فوجدته يعطي أن لها المنع من السفر وإن دخل ووطئ ا ه طفى ما قاله صواب غير أن فيه تفصيلا لم يحم حوله ففيها في إرخاء الستور وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها وإن قالت حتى آخذ صداقي فإن كان بنى بها فله الخروج وتبيعه به دينا ابن يونس يريد في عدمه وأما إن كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها وقاله أبو عمران قال عبد الحق بعد ذكره كلام أبي عمران وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا إن كان يخرج بها إلى بلد تجري فيها الأحكام فلا كلام لها وإلا فلها أن لا تخرج حتى تأخذ صداقها وهذا خلاف قوله في توضيحه الامتناع من السفر قبل قبض صداقها إنما يكون قبل الدخول بها وتبع في هذا ابن عبد السلام وغاية المنع من المذكورات إلى تسليم ما حل من المهر بالأصالة أو بانقضاء أجله لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها لا تمنع نفسها من الزوج بعد الوطء أو التمكين منه وإن لم يطأ فليس لها منع نفسها منه معسرا كان أو موسرا هذا ظاهر كلامهم خلافا لتقييد بعض عدم منعها نفسها من وطء بما إذا كان موسرا ولا منع لها أيضا من سفره بها إن وطئها وهو معسر لا إن مكنته ولم يفعل أفاده ابن عرفة وأحمد وجمع وفي الحط عن التوضيح والمدونة أنه كالوطء ثم إنما يسافر بها لبلد تجري فيها الأحكام وهو حر مأمون عليها والطريق مأمونة والبلد قريب لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها عنها فالعبد لا سفر له بزوجته ولو أمة وتجري هذه الشروط في سفره بها حال يسره أيضا فلها الامتناع قبل الوطء حتى تقبض حال صداقها قاله أحمد عن ابن يونس إلا أن يسافر لبلد تأخذه فيها الأحكام ا ه عب البناني أجحف ز هنا في التوضيح عن ابن عبد السلام وأما امتناعها من السفر معه